

فيها فان كانت تتفقه بنقها تحقيقا او نقدا بئلا بما حجة لم تجز الصلاة يده وحده **والعورة** بالنظر الى الصلاة دون سائر الاحوال **في من الرجل ومن لم ينفذ عتقه** من الا ما قد دخل في ذلك المدبر والمكاتبية و أم الولد فهي من الرجل وطمين من **الركبة الى تحت السرة** يقبل المشقة فاذا بلا شعرة من هذا القدر فسدت الصلاة **والعورة من الحرة** بالنظر الى الصلاة جميع جسمها وشعرها **غير الوجه والكفين** وما يراى من ذواتها التي في الصلاة **غير** فلا يضر ويجب على المصلي ان يستتر من غير العورة ما لا يتم ستر العورة الا بستره كبعض الساق ليكمل ستر الركبة **ونك** في الصلاة **الستر للنظر** والصدور ايضا **والهريفة** وهي لحمة باطن الساق **والمنكب** ايضا وعبر بالمنكب عن المنكبين والهريفة عن الهريفتين **الشرط الثالث** **طها** **كل محمول** اي محمول المصلي **وطهارة كل ملبوسة** في حال صلاته **ويستتر** ايضا **باحتم ملبوسة** اي ملبوس المصلي حال صلاته ولو كان الملبوس خائفا فيستتر طبا حته والالم تنزع صلاته **وحيله** ولو كان في ملبوسة خيط حرام لم تنزع الصلاة فيه سواء كان حتمسوجا فيه ام خيطا به **ويستتر طبا** ايضا في ملبوسة **باحتم ثمنه المعين** فلو كان ثمنه لمعين وبعضه عصبيا لم تنزع الصلاة فيه **لا** لغيره فتصح اذا نظر الرضا فان لم يكن معينا بل اشترطه الى الذممة صححت الصلاة فيه ولو كان قضاه عصبيا قال الامام **عليه السلام**

وفي

وفي الحرب الخلاق بين اهل المذهب في صحة الصلاة بالقد المحرم منه في غير حال الصلاة ممن لا يجوز له لبسة فالمقرر للمذهب ان الصلاة به على ذلك الوجه لا تنصح وهو قول الامام الهادي عليه السلام في المنتخب وقول المتصور بالله وحصله بوطالب للمذهب فاذا كان المصلي على حال يجوز له لبسة نحو ابرها بوضوح تحت الصلاة فيه وفاقا ولو وجد غيره **فان تغلب** من الثوب الطاهر جميعه والمباح كذلك وحتمت المصلي خروج وقت الصلاة **فعاياي** فعلى المصلي ان يصلي عاميا **فاقاعدا** مترجعا سببا في **مومنا** الركوعه وسجوده غير مستكمل للركوع والسجود بل يكفي من الايام **اذناه** اي اقله وجوبا لكن يجزى به في خفض السجود فاذا كان الثوب معصوبا فانه يصلي عاميا **فاقاعدا** حتى انقلم سواء كان في خلا او في ملاوكذا اذا كان متنجسا **فان خشي** المصلي الذي لا يجزى الامتناع من صلاته عاميا **ياضرا** في الحال او في المال من بردا وغيره **او** كان على يده نجاسة من عين نجاسة الثوب **تغنى** عليه **الاحترا** من تلك النجاسة كالمخاضة ومن به سلس البول وطراوة الجرح **صححت** ووجبت صلاة حينئذ **بالثوب النجس** قائما لكنه يلزمه تأخير الصلاة الى آخر وقتها الا انه عاد الى بلدان حيث يصلي به خشية الضرر ولا يلزمه حيث يصلي به **لعتن** من الاحترا **بالعصب** فالانصح للصلاة به **الخشية** **تلف** من العصب